



WHAT CAN A WOMAN RECITE FROM THE QUR'AN WHILST IN THE STATE OF MENSTRUATION?

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

A woman whilst experiencing menstruation is similar to an individual who is in a state of major ritual impurity and as a result cannot touch the mushaf nor recite from memory. However certain exceptions are made which are detailed in the books of fiqh and have been quoted below.

ومنها أنها لا تقرأ القرآن إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - فإنه كان يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب قال: لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاعتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها أن تقرأ.

(ولنا) حديث ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يهني الحائض والجنب عن قراءة القرآن» ثم عجزها عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغلظ ما بها من الحدث فلا يدل على إطلاق القراءة لها وذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - إنها إنما تمتنع عن قراءة آية تامة ولا تمتنع عن قراءة ما دون ذلك وقال الكرخي: - رحمه الله تعالى - تمتنع عن قراءة ما دون الآية أيضا على قصد قراءة القرآن كما تمتنع عن قراءة الآية التامة؛ لأن الكل قرآن، وجه قول الطحاوي - رحمه الله - أن المتعلق بالقرآن جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها، وكذلك في الحكم الآخر.

المبسوط للسرخسي

ج ٣ ص ١٥٢

(ولنا) ما روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يجزئه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنبية»، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن»، وما ذكر من الاعتبار فاسد، لأن أحد الحديثين حل الفم، ولم يجل الآخر، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، ويستوي في الكراهة الآية التامة، وما دون الآية عند عامة المشايخ وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية، والصحيح قول العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل، والكثير، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة على حرمة، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل، والكثير فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة.

فأما إذا لم يقصد بأن قال: باسم الله لافتتاح الأعمال تبركا، أو قال: الحمد لله للشكر لا بأس به لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى، والجنب غير ممنوع عن ذلك، وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج، لأن ذلك موضع الأنجاس.

بدائع الصنائع

ج ١ ص ٣٨

(قوله: وقراءة القرآن) أي يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنب لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه المنذري وصححه النووي وقال إنه يقرأ بالرفع على النبي وهو محمول عن النبي كي لا يلزم الخلف في الوعد ويكسر الهمز لالتقاء الساكنين على النبي وهما صحيحان.

وعن علي - رضي الله عنه - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا» رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن صحيح ثم كل من الحديثين يصلح مخصصا لحديث مسلم عن عائشة «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله على كل أحيانه» بعد القول بتناول الذكر قراءة القرآن بقولنا قال أكثر أهل العلم من

www.scholasticsolutions.com



الصحابة والتابعين كما حكاه الترمذي في جامعه وشمل إطلاقه الآية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير والولولحي في فتاويه ومشى عليه المصنف في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع إلى عامة المشايخ وصححه معلا بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير لكن ذكر أن القراءة مكروهة وفي كثير من الكتب أنها حرام، وفي رواية الطحاوي يباح لها ما دون الآية وصححه الخلاصة في الفصل الحادي عشر في القراءة ومشى عليه فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدي إلى الأكثر ووجهه صاحب المحيط بأن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لا تجوز الصلاة به. اهـ.

لخاصله أن التصحيح قد اختلف فيما دون الآية والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لما علمت من أن الأحاديث لم تفصل والتعليل في مقابلة النص مردود؛ لأن شيئاً كما في الكافي نكرة في سياق النفي فتعم وما دون الآية قرآن فممتنع كالأية مع أنه قد أجيب أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيها وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب ومن بمعناه، ويؤيده ما رواه البارقطني عن علي - رضي الله عنه - قال أقرعوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا ولا حرفاً واحداً ثم قال: وهو الصحيح عن علي وهذا كله إذا قرأ على قصد أنه قرآن، أما إذا قرأه على قصد البناء أو افتتاح أمر لا يمنع في أصح الروايات وفي التسمية اتفاق أنه لا يمنع إذا كان على قصد البناء أو افتتاح أمر كذا في الخلاصة وفي العيون لأبي الليث ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به. اهـ.

واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان أنه المختار لكن قال الهندواني لا أفتي بهذا، وإن روي عن أبي حنيفة اهـ.

وهو الظاهر في مثل الفاتحة فإن المباح إنما هو ليس بقرآن

البحر الرائق

ج 1 ص 209

(قوله: تلاوة القرآن) أي ولو بعد المضمضة كما يأتي، وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره.

(قوله: ولو دون آية) أي من المركبات لا المفردات؛ لأنه يجوز للحائض المعلمة تعلمه كلمة كلمة يعقوب باشا.

(قوله: على المختار) أي من قولين مصححين ثانيهما أنه لا يحرم ما دون آية، ووجه ابن الهمام بأنه لا يعد قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعاً للحلية بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص مردود. اهـ. والأول قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي. أقول: ومحلّه إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الإسلام.

(قوله: فلو قصد الدعاء) قال في العيون لأبي الليث: قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به. وفي الغاية: أنه المختار واختاره الحلواني، لكن قال الهندواني: لا أفتي به وإن روي عن الإمام واستظهره في البحر تبعاً للحلية في نحو الفاتحة؛ لأنه لم يزل قرآناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدى به، بخلاف نحو - الحمد لله - ونارعه في النهر بأن كونه قرآناً في الأصل لا يمنع من إخراجها عن القرآنية بالقصد، نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كمسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكن لم أر التصريح به في كلامهم. اهـ. مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الشاء أقول: وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة، والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الشاء؛ لأن الفاتحة نصفها ثناء ونصفها الآخر دعاء، فتقول الشارح أو الثناء من عطف الخاص على العام.

(قوله: أو افتتاح أمر) كقوله بسم الله لافتتاح العمل تبركاً بدائع.

(قوله: أو التعليم) فرق بعضهم بين الحائض والجنب بأن الحائض مضطرة؛ لأنها لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب والمختار لأنه لا فرق نوح.

(قوله: ولقن كلمة كلمة) هو المراد بقول المنية

حرفاً حرفاً كما فسره به في شرحهما، والمراد مع القطع بين كل كلمتين، وهذا على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية نهاية وغيرها. ونظر فيه في البحر بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع. وأجاب في النهر بأن مراده بما دونها ما به يسمى قارئاً وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئاً اهـ ويؤيده ما قدمناه عن يعقوبية. بقي ما لو كانت الكلمة آية ك- ص - و - ق - نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز. أقول: وينبغي عدمه في - {مدهامتان} [الرحمن: 64] - تأمل.

(قوله: حتى لو قصد إلخ) تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره.

(قوله: إلا إذا قصد إلخ) استثناء من المضمون المذكور أيضاً، والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود.

(قوله: فإنه تجزيه) الضائر ترجع إلى القراءة المعلومة من المقام أو إلى الفاتحة ط.

www.scholasticsolutions.com



(قوله: فلا يتغير حكمها) وهو سقوط واجب القراءة بها.

رد المحتار

ج ١ ص ١٧٢-٣

خلاصة - لا تمنع إذا كان علي قصد الثناء أو سبيل الدعاء أو إفتتاح أمر

In conclusion there are three such situations in which a menstruating lady may recite parts of the Qur'an with the intention;

- a) of praising and glorifying Allah,
- b) of supplicating; those parts which are considered as a supplication and not those complete suwar whose virtues have a safeguarding effect,
- c) of seeking blessing when initiating an act.

The quantity of recitation should be kept to an absolute minimum in order to take into consideration a reliable position based on ahadith which do not permit any reciting of the Qur'an even individual words irrespective of the intention.

والله اعلم وعلمه احكم واتم

Sayyid Amjad M Mohammed (May Allah pardon him)

2nd May 2015/13th Rajab 1436